

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 713 @ لِأَنَّ الْمُكَفُولَ لَهُ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ يُعَدُّ قَابِضًا حُكْمًا
وَذَلِكَ كَمَا إِذَا رَدَّ الْغَاصِبُ عَيْنَ الْمُغْصُوبِ إِلَى الْمُغْصُوبِ مِنْهُ
وَالْمَدِينُ الدَّيْنُ إِلَى دَائِنِهِ وَلَمْ يَقْبَلْ فَيُعَدُّ إِنْ قَابِضًا
حُكْمًا لَكِنْ إِذَا شَرَطَ التَّسْلِيمَ فِي بِلَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَزِمَ بِمُوجِبِ
الْمَادَّةِ (82) فِي تِلْكَ الْبِلَادَةِ وَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ
فِي بِلَادَةٍ غَيْرِهَا فِيهَا حَاكِمٌ مِثْلُهَا فَلَوْ شَرَطَ التَّسْلِيمَ فِي
الْقُدْسِ مَثَلًا فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِالتَّسْلِيمِ فِي غَرَّةٍ (الْهَدَايَةُ
وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . أَمَّا لَوْ وَقَعَتْ الْكَفَالَةُ فِي مِصْرٍ وَلَمْ
يَشْتَرِطِ التَّسْلِيمَ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ لَزِمَ التَّسْلِيمُ فِي الْمِصْرِ
الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْكَفَالَةُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامَانِ أَنْفَاءً وَلَا
يُعْتَبَرُ التَّسْلِيمُ فِي مِصْرٍ آخَرَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الْهَنْدِيَّةُ)
أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَيُعْتَبَرُ التَّسْلِيمُ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا
كَمَا قُلْنَا ، وَقَدْ قَبِلَتْ الْمَجْلِسَةُ كَمَا ذَكَرْنَا قَوْلَ الْإِمَامِ
الْأَعْظَمِ بِإِثْبَاتِهَا عَلَى الْفَقْرَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْفَاءً مُطْلَقَةً ،
وَقَوْلُهُمَا أَوْجَهُ كَمَا فِي الْفَتْحِ وَقِيلَ : إِنَّهُ اخْتِلَافٌ عَصْرٍ
وَزَمَانٍ لَا اخْتِلَافٌ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ وَبَيَانُهُ فِي الزَّيْلَعِيِّ وَرَدُّ
الْمُحْتَارِ . وَلَوْ كَفَلَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ فِي
الْبِلَادَةِ الْفُلَانِيَّةِ لَزِمَ تَسْلِيمُهُ فِي الْمَجْلِسِ الْمَذْكُورِ وَلَا
يَبْرَأُ مِنْ الْكَفَالَةِ بِتَسْلِيمِهِ فِي إِحْدَى أَرْقَةِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ
أَوْ فِي سُوقِهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُفِيدٌ بِسَبَبِ أَغْلَابِيَّةِ الْفُسْقِ
فِي النَّاسِ إِذْ قَلَّ مَا مَنْ يَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ نَفْسِهِ زَاجِرًا يَزْجُرُهُ
عَنْ إِثْبَانِ مَا يَجْرُؤُ بِهِ الْمَدِينُ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ حُضُورِ مَجْلِسِ
الْحَاكِمِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . لَكِنْ إِذَا شَرَطَ التَّسْلِيمَ فِي مَجْلِسِ
الْحَاكِمِ وَسَلِّمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ الْمُؤَمَّنِ إِلَيْهِ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي
حَبْسٍ ضَابِطٍ تِلْكَ الْبِلَادَةِ وَآمَرَهَا بِرِئِ الْكَفِيلِ مِنَ الْكَفَالَةِ
سَوَاءً أَكَانَ حَبْسُ الْمُكَفُولِ بِهِ بِسَبَبِ الْمُكَفُولِ لَهُ أَمْ لَا
كَذَلِكَ يَبْرَأُ لَوْ سَلِّمَهُ فِي حُضُورِ الضَّابِطِ أَوْ لَوْ اشْتَرَطَ

التَّسْلِيمَ فِي حُضُورِ الْوَالِي ، سَلَّمَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ أَوْ لَوْ
شَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ وَسَلَّمَهُ فِي حُضُورِ الْوَالِي بَرئَ
. أَمَّا لَوْ سَلَّمَهُ وَهُوَ فِي حَيْضِ حَاكِمٍ بِلَادَةٍ أُخْرَى فَلَا يَصِحُّ (
الدُّرُوسُ الْمُخْتَارُ) . كَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ
الْفُؤْلَانِيَّ وَفُضِّلَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ بَعْدَئِذٍ عَنْ وَطْئِهِ وَسَلَّمَهُ فِي
حُضُورِ خَلَفِهِ بَرئَ (الْهِنْدِيَّةُ) . كَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ التَّسْلِيمَ فِي
حُضُورِ الْوَالِي الْفُؤْلَانِيَّ وَسَلَّمَهُ بِسَبَبِ انْفِصَالِهِ عَنْ الْوِلَايَةِ
إِلَى خَلَفِهِ بَرئَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ . (الْبَزَّازِيَّةُ فِي
الْثَّلَاثِ) . - * * * * - وَفِي الْمُسْلَمِ أَيُّ الَّذِي يُسَلِّمُ الْمُكَفُولَ
عَنْهُ إِلَى الْمُكَفُولِ لَهُ خَمْسَةُ احْتِمَالَاتٍ : (1) الْكَفِيلُ ، (2)
وَكَيْلُ الْكَفِيلِ ، (3) رَسُولُ الْكَفِيلِ ، (4) رَسُولُ الْكَفِيلِ
الْمُرْسَلُ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى ، (5) الْأَجَنَبِيُّ ، وَفِيمَا يَلِي تَوْضِيحُ
هَذِهِ الْاحْتِمَالَاتِ : تَسْلِيمُ الْوَكِيلِ : إِنَّ لَفْظَ الْكَفِيلِ فِي هَذِهِ
الْمَادَّةِ لَمْ يُقْصَدَ بِهِ الْاحْتِرَازُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ وَكَيْلُ
الْكَفِيلِ الْمُكَفُولَ بِهِ مَعَ بَيَانِ كَوْنِهِ بِحُكْمِ كَفَالَةٍ مُوَكََّلٍ بِهِ
أَوْ جِهَتَهَا بَرئَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ أَمَّا إِذَا سَلَّمَهُ وَلَمْ
يُبَيِّنْ تَسْلِيمَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يَبْرَأُ (التَّنْزِيرُ
وَشُرُوحُهُ) . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ تَعَدَّدَ الْكُفْلَاءُ لَزِمَ الْوَكِيلُ أَنْ
يُبَيِّنَ عَنْ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكُفْلَاءِ أَرَادَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا
يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ) . تَسْلِيمُ
الرَّسُولِ : يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ بِتَسْلِيمِ الرَّسُولِ (الَّذِي
أُرْسِلَ إِلَى الْمُكَفُولِ لَهُ) بِالْمُكَفُولِ بِهِ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ أَوْ
مِنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ (بِأَنْ يَدْفَعَ الْكَفِيلُ الْمُطْلُوبَ إِلَى رَجُلٍ
يُسَلِّمُهُ إِلَى الطَّالِبِ عَلَى